

بلاغ فتح مناظرات

يعتزم المجمع المهني المشترك للحوم الحمراء والألبان فتح مناظرات خارجية بالملفات في مرحلة أولى وباختبارات في مرحلة ثانية وذلك حسب بيانات الجدول التالي :

شروط الترشيح	تاريخ غلق قائمة الترشيحات	مكان التعيين	عدد الرتب حسب الإختصاص		الرتبة
			عدد الخطط	الإختصاص	
<ul style="list-style-type: none"> - أن يكون المترشح متحصلا على الشهادة الوطنية لمهندس في الإختصاص المطلوب أو شهادة معادلة - مرسما بجدول عمادة المهندسين في سنة المناظرة - لم يتجاوز سن 50 سنة في تاريخ غرة جانفي 2012 - متحصل على رخصة سياقة 	2012/12/20	المصالح الجهوية بالوسط والساحل	01	إنتاج حيواني وعلفي	- مهندس أول
<ul style="list-style-type: none"> - أن يكون المترشح متحصلا على شهادة في الأستاذية في الإختصاص المطلوب أن شهادة معادلة - لم يتجاوز سن 50 سنة في تاريخ غرة جانفي 2012 	2012/12/20	تونس	01	موارد بشرية	- متصرف
<ul style="list-style-type: none"> - أن يكون المترشح متحصلا على شهادة في الأستاذية في الإختصاص المطلوب أن شهادة معادلة - لم يتجاوز سن 50 سنة في تاريخ غرة جانفي 2012 	2012/12/20	تونس	01	محاسبة ومالية	

*** على الراغبين في تقديم ترشيحاتهم للمشاركة في هذه المناظرات إرسال ملفات ترشحهم عن طريق البريد المضمون الوصول أو إيداعها بمكتب الضبط الخاص بالمجمع المهني المشترك للحوم الحمراء والألبان على العنوان التالي : ** 08 نهج كلود برنار -1002 بلقدير- تونس**

يتكون ملف الترشيح من الوثائق التالية :

-إستمارة الترشيح يتم تعميمها عن بعد من قبل المترشح وسحبها من الموقع الواب للمجمع المهني المشترك للحوم الحمراء والألبان www.givlait.com.tn

- نسخة من بطاقة التعريف الوطنية

- سيرة ذاتية مفصلة ومدعمة بمستندات الإثبات

- نسخة من الشهادة العلمية مصحوبة بالنسبة إلى الشهادات الأجنبية بنسخة من شهادة المعادلة

- شهادة ترسيم بنسبة طالب شغل مسلمة من قبل مكتب التشغيل والعمل المستقل لم يمض على تاريخ تسليمها أكثر من ثلاثة أشهر في تاريخ ختم الترشيحات

- وثيقة تثبت النشاط المهني أو شهادة في الأجر بالنسبة للمترشحين الذين يمارسون نشاطا مهنيا مؤجرا أو نشاطا مهنيا حرا دون مستوى شهادتهم العلمية لم يمض على تاريخ تسليمها

أكثر من ثلاثة أشهر في تاريخ ختم الترشيحات

- **يعتبر ملغى كل ملف يصل إلى المجمع المهني المشترك للحوم الحمراء والألبان ، بعد تاريخ 20 ديسمبر 2012** (يتم اعتماد ختم مركز البريد أو تاريخ التسجيل بمكتب الضبط

لتحديد ذلك) كما يرفض وجوبا كل ملف لا يحتوي على جميع الوثائق المطلوبة.

تجرى المناظرتين طبقا لأحكام الفصل 8 من الأمر عدد 833 لسنة 2012 المؤرخ في 20 جويلية 2012 المتعلق بضبط كيفية تطبيق أحكام القانون عدد4 لسنة 2012 المؤرخ في 22 جوان

2012 المتعلق بأحكام إستثنائية للإنتداب في القطاع العمومي على مرحلتين :

■ **المرحلة الأولى** : يتم تريبب المترشحين لكل مناظرة (المقبولين إثر عملية فرز الملفات) وفقا لمقياسي سن المترشح وسنة التخرج الموافقة للمستوى العلمي المطلوب للخطة المعروضة

للتناظر.

■ **المرحلة الثانية** : تتم دعوة المترشحين في حدود ضعف عدد الخطط لإجراء إختبار شفاهي متصل بطبيعة الإختصاص.

يتم إعلام المترشحين لإجراء الإختبار الشفاهي عن طريق مراسلات فردية

تتولى لجنة المناظرة ترتيب المترشحين تفضليا وفقا لأعداد المسندة في الإختبار المذكور وفي حالة التساوي بين المترشحين تعطي لأولوية لأكبرهم سنا.

يترتب عن كل تصريح مغالط منع المترشح من المشاركة في مناظرات القطاع العمومي لمدة 3 سنوات وفي صورة إكتشاف المغالطة بعد عملية الإنتداب ، فإنه يتم عزله عن الوظيفة مع مراعاة

الإجراءات المنصوص عليها بالتشريع الجاري به العمل وذلك طبقا لأحكام الفصل 17 من الأمر سالف الذكر.